

التعليات ألامتخانيه رقم (134) لسنة ٢٠٠٠

تعليات التعديل الأول رقم ١٤٩ لسنة 2002

تعليات التعديل الثاني رقم ١٥٣ لسنة 2003

تعليات التعديل الثالث رقم ١٥٤ لسنة 2004

المادة:- ١

تسري هذه التعليات على الجامعات وهيئة المعاهد الفنية والمعاهد التابعة لكل منها

المادة : ٢

١. يحدد مجلس الكلية أو مجلس المعهد باقتراح من مجلس القسم أو الفرع في الكلية التي لاتوجد فيها أقسام عدد امتحانات السعي ونوعها وكيفية إجرائها واحتساب نسبها على إن لا تقل درجة السعي عن (٣٠%) ثلاثين من المئة ولاتزيد على (٥٠%) خمسين من المئة من الدرجة النهائية عدا المواضيع ذات الطبيعة العملية والتطبيقية فيترك تحديد نسبها لمجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية.
٢. الامتحانات النهائية في الصفوف المنتهية لكليات الطب شاملة لبعض المواضيع التي يحددها مجلس الكلية ويحتسب السعي السنوي لمواضيع الصف السادس في الكليات الطبية بنسبة ٢٠% عشرين من المئة من الدرجة .

المادة:٣

١. يكون الامتحان النهائي الفصلي أو السنوي للدورين الأول والثاني سرياً في جميع المواضيع.
٢. يتضمن الامتحان الفصلي أو السنوي مفردات المواضيع المقررة خلال الفصل أو السنة على إن لا تقل الدراسة للدروس الفصلية عن (١٥) خمسة عشر أسبوعا والدروس السنوية عن (٣٠) ثلاثين أسبوعا ولا تدخل ضمن ذلك أيام الامتحانات النهائية والعطل الدراسية

المادة: ٤

يلتزم عضو الهيئة التدريسية ببرمجة مقررات المواضيع التي يدرسها مع توزيع الدرجات على السعي السنوي والامتحان النهائي ويعلن ذلك في بدء السنة الدراسية واعلان درجات السعي السنوي للطلبة بما لا يقل عن خمسة ايام قبل بدء الامتحانات النهائية من خلال القسم بعد مصادقة رئيس القسم او رئيس الفرع في الكليات التي ليس فيها اقسام وبحق للطلاب الاعتراض على الدرجة او تصحيح الخطأ خلال الفترة المذكورة .

المادة:٥

١. يؤلف مجلس الكلية او المعهد، باقتراح من العميد لجنة دائمة او أكثر لادارة الامتحانات خلال العام الدراسي .

٢. يكون الامتحان النهائي الفصلي أو السنوي للدورين الأول والثاني سرياً في جميع المواضيع .

المادة: ٦:

تكون درجة النجاح الصغرى (٥٠%) خمسين من المئة لكل موضوع .

المادة: ٧:

يحتسب كل موضوعين فصلين في الكليات التي تعتمد النظام الفصلي موضوعاً سنوياً واحداً إلا في حالة إن يكون عدد الساعات الموضوع الفصلي مساوياً للحد الأدنى لعدد ساعات الدراسة للموضوع الواحد خلال العام الدراسي.

المادة: ٨: المعدلة حسب القرار رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٠٣

١- يسمح للطالب الراسب بنصف المواضيع ( بجزر الكسر- في حالة عدد المواضيع الفردي لصالح الطالب ) أو اقل في امتحانات الدور الأول بأداء امتحانات الدور الثاني في المواضيع التي رسب فيها . ويعكسه يعتبر راسباً في الدور الأول باستثناء طلبة الصف المنتهي في كلية الطب . مع مراعاة ما ورد بالمادة (٢٠) من هذه التعليمات .

٢- إذا اعتبر الطالب راسباً في أي دور من الدورين الأول أو الثاني يعيد السنة دواماً وامتحاناً في المواضيع التي رسب فيها وكذلك المواد التي حصل فيها على تقدير مقبول

٣- يعفى الطالب الراسب من المواضيع المحذوفة ويطلب بالمواضيع المستحدثة في صفه عند تبديل المناهج الدراسية على إن لا يؤدي ذلك إلى انتقاله

إلى صف أعلى أو تخرجه إلا إذا كان غير مطلوب لموضوع مع مراعاة ما ورد بالبند (ثانياً) من هذه المادة

٤- في حالة نجاح الطالب بجميع المواضيع في المرحلة الدراسية التي هو فيها ورسوبه في بعض المواضيع المحمل بها من صف أدنى فيتم نجاحه إلى الصف الأعلى ويبقى محملاً بالمواضيع التي رسب فيها ويتوجب عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى لو نجح بمواضيع الصف الأعلى

المادة : ٩ المعدلة حسب القرار ١٥٧ لسنة ٢٠٠٤

يعتبر الطالب راسباً في أي موضوع إذا تجاوز غياباته (10%) عشرة من المئة من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد أو (١٥%) خمسة عشرة من المئة بعذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد.

المادة: ١٠:

للطالب المشاركة بامتحانات الدور الثاني إذا كان عدم مشاركته في امتحانات الدور الأول بعذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد على إن يعزز ذلك بوثائق رسمية وفي إحدى الحالات الآتية:

١- المرض المفاجئ.

٢- وفاة احد أقرباءه من الدرجة الأولى

٣- حوادث الدهس

-التوقيف المفاجئ

المادة : ١١

-تستثنى المواضيع الدراسية ذات الطابع العملي أو التطبيقي التي ليس فيها امتحان نهائي من تأدية امتحان الدور الثاني ويحدد ذلك مجلس الكلية أو المعهد في بداية السنة وتعلن للطلبة .

المادة : ١٢

- لايجوز تأجيل امتحان الدور الثاني بأية حال من الأحوال

المادة : ١٣

- تنزل (١٠) عشر درجات من الدرجة النهائية للموضوع الذي نجح فيه الطالب في الدور الثاني عند احتساب المعدل عدا الناجح بدرجة مقبول فتكون درجته (٥٠%) خمسين من المئة في ذلك الموضوع

المادة : ١٤

- يعد مجلس القسم النتائج النهائية ويرفعها مع توصياته إلى مجلس الكلية أو المعهد لإقرارها وإعلانها عدا الصفوف المنتهية فيتم مصادقة رئيس الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية عليها

المادة: ١٥

- يحتسب معدل الطالب على أساس الدرجات التي حصل عليها في كل موضوع ويراعى في ذلك عدد الوحدات لكل موضوع

- تعتبر الوحدة محمد ساعة نظرية أسبوعيا ولمدة (١٥) خمسة عشر أسبوعا

- تعادل كل ساعتين عملية في الكلية ساعة نظرية واحدة وكل ثلاث ساعات عملية تعادل ساعة ونصف ساعة إما المعهد فتعادل الساعة العملية ساعة نظرية ----

المادة : ١٦

- تحتسب مرتبة التخرج للطالب في الدراسات التي مدتها (٤) أربع سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالآتي :

السنة الأولى (١٠%) عشرة من المئة

السنة الثانية (٢٠%) عشرون من المئة

السنة الثالثة (٣٠%) ثلاثون من المئة

السنة الرابعة (٤٠%) أربعون من المئة

يحتسب معدل التخرج بضرب معدل الطالب في كل سنة في النسبة المئوية المؤشرة إزاء ذلك ويكون المجموع للسنوات الدراسية هو معدل تخرج الطالب

المادة : ١٧

- تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات:-

امتياز	يقابله بالدرجات	٩٠	تسعون - ١٠٠ مئة
جيد جدا	يقابله بالدرجات	٨٠	ثمانون - ٨٩ تسع وثمانون
جيد	يقابله بالدرجات	70	سبعون - ٧٩ تسع وسبعون
متوسط	يقابله بالدرجات	60	ستون - ٦٩ تسع وستون
مقبول	يقابله بالدرجات	50	خمسون - ٥٩ تسع وخمسون
راسب	يقابله بالدرجات	٤٩	تسع وأربعون فما دون.

-تجبر كسور الدرجة واحدة إذا كانت نصف أو أكثر للموضوع الواحد

المادة ١٨: معدلة حسب التعديل الأول رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٣

- لمجلس الجامعة أو مجلس الهيئة بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد احتساب سنة عدم الرسوب للطالب الذي رسب في المواضيع التي لم يشترك فيها بالدور الثاني في السنة الثانية في حالة تقديمه تقرير طبي مصدق من لجنة مختصة في وزارة الصحة بسبب خارج عن إرادته أو لقوة القاهرة في فترة الامتحانات يقتنع بها مجلس الكلية أو المعهد

- لمجلس الجامعة أو مجلس الهيئة بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد السماح للطالب الراسب في السنة المنتهية لسنتين متتاليتين وكان رسوبه في السنة الثانية بموضوع سنوي واحد بموضوعين فصلين بان يؤدي الامتحان في السنة الثالثة على إن لا يكون قد أمضى- المدة المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهد  
\*اضيف للمادة- ١٨- حسب التعديل الأول للتعليمات الامتحانية رقم ١٤٩ لسنة (2002)

- للوزير لأسباب مشروعة يقتنع بها احتساب سنة عدم رسوب للطالب الراسب سنتين متتاليتين ولا يكون قد أمضى- المدة المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهد

المادة: ١٩

تنتهي علاقة الطالب بالكلية أو المعهد في إحدى الحالتين الآتيتين:

- إذا رسب سنتين متتاليتين في صفه

\*تكون حسب التعديل رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٤

- إذا تجاوز الطالب المدة المقررة للدراسة في تخصصه وبنصف هذه المدة بما فيها سنوات الرسوب ولا تحتسب ضمن ذلك سنوات التأجيل وعدم الرسوب.

استنادا إلى التعليمات التعديل الأول للتعليمات الامتحانية رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٢ يضاف ما يأتي إلى المادة - ١٩ -

- يقبل الطلبة المرقنه قيودهم في الصفوف الأولى والثانية في الكليات / الدراسات الصباحية في الصف الأول في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصصه في أحد معاهد هيئة التعليم التقني /الدراسات الصباحية او المسائية

- يقبل الطلبة المرقنه قيودهم في الصفوف الثالثة فما فوق في الكليات / الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصصه في أحد معاهد هيئة التعليم التقني /الدراسات الصباحية أو المسائية

- تسري أحكام البندين (أولا) و(ثانيا) من هذه المادة على الطلبة المرقنه قيودهم في / الكليات الدراسات المسائية لقبولهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني المسائية

المادة: ٢٠

- إذا ثبت غش الطالب أو محاولته الغش في أي من الامتحانات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو الفصلية أو النهائية يعتبر راسبا في جميع المواضيع لتلك السنة وإذا تكرر ذلك يفصل من الكلية أو المعهد ويرقن قيده من سجلاتها

---

#### المادة: ٢١

- للطالب إن يؤجل دراسته لسنة واحدة لأسباب مشروعة يقتنع بها مجلس الكلية أو المعهد على إن يقدم الطالب التأجيل قبل (٣٠) ثلاثين يوما في الأقل من بداية الامتحان النهائي

- لرئيس الجامعة أو لرئيس الهيئة بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد إن يؤجل دراسة الطالب لسنة ثانية ولأسباب مشروعة يقتنع بها على إن يقدم طلب التأجيل قبل (٣٠) ثلاثين يوما في الأقل من بداية الامتحان النهائي

- لايجوز تأجيل دراسة الطالب في الكليات أو المعاهد التي تتبع النظام الفصلي في الفصل الدراسي الثاني إلا إذا كان بسبب خارج عن ارادته وان يكون ناجحا في الفصل الأول وفي هذه الحالة يعتبر التأجيل للسنة الدراسية بأكملها.

-للووزير أو يخوله من رؤساء الجامعات أو الهيئة بناءً على توصية من مجلس الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية ولأسباب مشروعة يقتنع بها تأجيل دراسة الطالب سنة ثالثة مع مراعاة ما جاء في المادة (١٩) من هذه التعليمات.

---

#### المادة: ٢٢

- تلغى التعليمات الامتحانية عدد(٧) لسنة1979

---

#### المادة: ٢٣

-تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من السنة الدراسية2000/2001